[ 422 ] والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه (1). ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر أو أجمة (2) حتى تنهض (3). ويؤكل من الطير ما يدف (4)، ولا يؤكل ما يصف (5)، (6). وإن كان يصف ويدف، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (7). واعلم أن ذكاة السمك والجراد أخذه (8). _____